

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات

المعدنية ؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (١) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :

” ١ - رئيس مجلس إدارة هيئة القطاع العام للصناعات المعدنية رئيسا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٠٩ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك